محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٤٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريـــم الطراونـــــة .

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، عمر الخليفات .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٣/٨/٦ وبكتابه رقم (٢٠١٣/٤٩٦) رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقـــم (٢٠١٣/١٠٨٠) المفصولة من محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠ إلى محكمتنا كونهـــا مميزة بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها المتضمن :

١- عملاً بأحكام المادة ٢٩٩ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم والمصاريف عن كل جناية من الجنايتين .

lawpedia.jo

وكونه شقيق المجني عليها ، وعملاً بأحكام المادة ٣٠٠ عقوبات إضافة النـــصف إلى العقوبة الأصلية وهي الأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة أربـــع ســـنوات والرســـوم والمصاريف عن كل جناية من الجنايتين ، بحيث تصبح العقوبة الحكم بحقـــه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة اثني عشر عاماً والرسوم والمصاريف عن كل جناية من الجنـــايتين محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام ٢/٢٩٦ عقوبات وضع المجرم بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة ٣٠٠ عقوبات إضافة النصف إليها وهـــي ثـــلاث ســـنوات ونصف والرسوم والمصاريف لتصبح العقوبة بحقه عشر ســـنوات ونـــصف والرســـوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى أشد العقوبات بحق المجرم وهي الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة اثني عـــشر عامـــاً والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

- طالباً تأييد القرار الصادر بحق المميز وإن القرار الصادر بحقه جاء مـــستوفياً لجميع الشروط القانونية .
- كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية تحت رقـــــــــــــم (٢/٤/٢٠١٣/١١٤٦) بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨ طالباً تأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانونـــــــاً يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٢/١١٨٥) قد أحالت المتهمين :

١-

٢- الحدث

٣- الحدث

lawpedia.jo

ليحاكموا أمام محكمة الجنايات الكبرى بعد أن أسندت إليهم التهم التالية :

١.جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٩ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ مـــن القانون ذاته مكررة مرتين للمتهم

٢.جناية هتك العرض خلافا لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته للمتهم .

٣.جناية هتك العرض بالتعاقب خلافا لأحكام المادة ٢٩٩ عقوبات وبدلالـــة المـــادة ٣٠٠ و١/٣٠١/أ من القانون ذاته مكررة عشر مرات للمتهمين

٤.جناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكـــام المـــادة ٢/٢٩٦ عقوبـــات وبدلالـــة المادتين ٣٠٠ و١/٣٠١أ من القانون ذاته مكررة عشر مـــرات للمتهمـــين

٥.جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته للمتهم

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة :

بأن المجني عليها (مواليد ١٩٩٧/١٢/٥) هي شـــقيقة المتهمـــين اللـــذين اعتادا الاعتداء الجنسي عليها رغماً عنها منذ أن كانت في الصف الخـــامس الابتـــدائي إذ كان المتهمان يقومان بالإمساك بالمجني عليها وتشليحها ملابـــسها ويتعاقبـــان على إجراء الفحش بها ويقوم كل منهما بوضع قضيبه في مؤخرتها وكذلك التحسيس على جسمها وتقبيلها وكررا تلك الأفعال بحدود عشرين مرة منها عشر مـــرات قبـــل بلوغهـــا الثانية عشرة وعشر مرات قبل بلوغها الثامنة عشرة ، وبتاريـــــــخ ٢٠١٢/٩/٢٢ قـــام المتهم بالإمساك بالمجني عليها وتشليحها ملابسها رغمـــاً عنهـــا ووضـــع قـــضيبه المنتصب في مؤخرتها كما أن المتهم ، عتاد على هتك عرض المجني عليها أثناء أن كانت في الصف السادس الابتدائي حيث كان يقوم بتقبيلهـــا والتحـــسيس علـــى جـــسمها وتشليحها ملابسها ووضع قضيبه في مؤخرتها وكرر تلك الأفعال لمرتين وفي هذا العـــام وبعد عيد الفطر وأثناء وجود المجني عليها على سطح المنزل حضر إليها المتهم وشلحها ملابسها السفلية رغماً عنها ووضع قضيبه في مؤخرتها إلى أن استمنى وبالنتيجة قدمت الشكوى .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى ، وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ وفـــي القـــضية رقم (٢٠١٢/١٥٦١) أصدرت قرارها الذي تضمن :

١- بالنسبة للمتهمين إعلان المحكمة عدم اختـــصاصها بمحاكمـــة المتهمين كونهما من فئة الأحداث وإرسال صـــورة عـــن أوراق هذه القضية الى محكمة الزرقاء بصفتها الجنائية لمحاكمتهمـــا عـــن الجنايـــات المسندة إليهما لعدم وجود تلازم فيما بينها وبين التهم التي أسندت للمتهـــم لبـــالغ من العمر ثلاثة وعشرين عاماً .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٩ عقوبات وبدلالـــة المـــادة ٣٠٠ من القانون ذاته مكررة مرتين وتجريمه بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٣٠٠ من القانون ذاته .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٢٩٩ عقوبات، وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم والمصاريف عن كـــل جناية من الجنايتين.

وكونه شقيق المجني عليها وعملاً بأحكام المادة ٣٠٠ عقوبات إضافة النصف الى العقوبة الأصلية وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة أربـــع ســـنوات والرســـــــــوم والمصاريف عن كل جناية من الجنايتين .

بحيث تصبح العقوبة الحكم بحقه الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة اثني عشر عامـــــاً والرسوم والمصاريف عن كل جناية من الجنايتين محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام ٢/٢٩٦ عقوبات وضع المجرم بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم والمـــصاريف محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ٣٠٠ عقوبات إضافة النصف إليهـــا وهـــي ثـــلاث ســـنوات ونصف والرسوم والمصاريف لتصبح العقوبة بحقه عشر ســـنوات ونـــصف والرســـوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى أشد العقوبات بحـــق المجرم وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة اثني عشر عامـــــاً والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه تمييزاً بحيث تكونت لدى محكمة التمييز الدعوى رقم (٢٠١٣/٤٩٤) التي أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ قضت فيه نقض القرار المميز من حيث التطبيقات القانونية بالنسبة لجنايتي هتك العرض المسندتين للمتهم واللتين ارتكبتا قبل إتمام المجني عليها الثانية عشرة من عمرها وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى وقيدها تحت رقم (٢٠١٣/١٠٨٠) واتباع النقض توصلت المحكمة إلى اعتناق الواقعة التالية :

إن المجني عليها من مواليد ١٩٩٧/١٢/٥ وهي شقيقة المتهمين والحدث علي والحدث وإن المتهمين الحدثين عندما كانت المجني عليها في الصف الخامس وعندما كانت المجني عليها في منزل ذويها طلبا منها أن يقومان بالتحسيس عليها وأوهموها بأن الأخوان يفعلون هذه الأفعال مع شقيقاتهم وبالفعل صدقهما فقاموا بالتحسيس على أنحاء جسمها وعندما أصبحت المجني عليها في الصف السادس قام المتهمان بتشليح المجني عليها ملابسها وقاموا بتقبيلها سوياً ثم قام كل واحد منهما بوضع قضيبه في مؤخرة المجني عليها وكانا يستمنيان خارج مؤخرتها واستمرا بتكرار هذه الأفعال ما مجموعه حوالي عشرين مرة وكانت آخر مرة قبل الشكوى بعدة أيام حضر إليها المتهم ، وهي تقوم بغسل الملابس فقام بتشليحها ملابسها وأدخل قضيبه في مؤخرتها فحضرت زوجة والدها وهرب .

أما المتهم فعندما كانت المجني عليها في الصف السادس الابتدائي وقبل أن تتم الثانية عشرة من عمرها أقدم المتهم على تشليح المجني عليها شقيقته ملابسها داخل المنزل وأدخل قضيبه في مؤخرتها وبعد شهر كرر نفس الفعل مرة أخرى أما المرة الثالثة فكانت عندما أصبحت المجني عليها في الصف العاشر حضر المتهم إلى سطح المنزل إلى مكان وجود المجني عليها وقام بتشليحها بنطلونها ووضع قضيبه في مؤخرتها وبعد أن أنهى تركها ثم بعد اكتشاف الأمر قدمت الشكوى وجرت الملاحقة ، وتبين بالفحص الطبي وجود توسع بفتحة شرج المجني عليها وانمحاء للثنايا الشرجية وتشققات قديمة وارتخاء في العضلة العاصرة الشرجية جراء أفعال المتهمين .

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائـــــــع التـــي توصـــلت إليهـــا ووجدت أن ما قام المتهم من تشليح المجني عليها التي لم تـــتم الثانيـــة عشرة من عمرها ملابسها وإدخال قضيبه في مؤخرتها مرتين خلال شهر واحـــد تقريبـــاً وحيث استطالت هذه الأفعال الى عورة المجني عليها التي يحرص ســـائر النـــاس علـــى حمايتها والذود عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها يشكل بالتطبيق القانوني جنايـــة هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات الأصلي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته مكررة مرتين على اعتبار أن هاتين الجريمتين وقعتا قبل نفاذ قانون العقوبات المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١١ المنشور في عدد الجريـــدة الرســـمية رقم ٥٠١٠ تاريخ ٢٠١١/٥/٢ الذي حل محل قانون العقوبات المؤقت رقـــــــــم ١٢ لسنة ٢٠١٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٣٤ تاريخ ٢٠١٠/٦/١ الذي ألغى نص المادة ٢٩٩ من القانون الأصلي واستعاض عنه بالنص الحالي باعتبار أن ذلك النص هو الأصلح للمتهم والواجب التطبيق .

إلا أن المحكمة تجد بأن المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات الأصـــلي وقبـــل التعـــديل تقضي: **(بأن كل شخص من الموصوفين في المادة ٢٩٥ يهتك عرض شخص ذكراً كان أم أنثى أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أو يحمله على ارتكاب فعـــل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة).**

lawpedia.jo

ولما كانت المجني عليها بتاريخ اقتراف المتهم للأفعال الجرمية بحقهـــــــا لم تتم الثانية عشرة من عمرها فإن النص القانوني الواجب التطبيق على أفعال المتهم هو المـــادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات الأصلي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ أما فيما يتعلق بالأفعـــال التـــي أقدم المتهم على اقترافها بحق المجني عليها شقيقته التـــي لـــم تتـــــــم الخامسة عشرة من عمرها بتشليحها ملابسها وإدخال قضيبه عنوة فـــي مؤخرتهـــا وفقـــاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته وقد ســـبق للمحكمة أن قضت بتجريمه بهذه الجناية والحكم عليه بالوضع بالأشغال الـــشاقة المؤقتـــة لمدة عشر سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وقد تأيد ذلك من قبل محكمة التمييز ولا يجوز إعادة البحث بها.

وعلى ضوء ذلك أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها في الدعوى رقـــــم (٢٠١٣/١٠٨٠) تاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠ :

١- عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافـاً لأحكـام المادة ٢٩٩ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من ذات القانون مكررة مـرتين إلـى جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالـة المـادة ٣٠٠ من ذات القانون.

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من ذات القانون مكررة مرتين بوصفها المعدل.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام ٢/٢٩٦ عقوبات وضع المجرم بالأشـغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف عن كـل جنايـة مـن جنايتي هتك العرض محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة ٣٠٠ عقوبات إضافة النصف إليها وهي ثلاث سنوات ونصف والرسوم والمصاريف لتصبح العقوبة بحقه عـشر سـنوات ونـصف والرسـوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحـدى العقوبـات بحـق المجرم وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سـنوات ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنـا كونها مميزة بحكم القانون تطبيقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمـة الجنايـات الكبرى طالباً تأييد القرار .

lawpedia.jo

كما رفع مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طالباً تأييد القرار المميز .

وعـــن أسبـــاب التمـــــييز :

فإن محكمة التمييز وبقرار النقض السابق كانت قد توصلت إلـــى أن إقـــدام المـــتهم على تشليح المجني عليها شقيقته أماني التي لم تتم الثامنة عشرة من عمرهـــا ملابسها وإدخال قضيبه في مؤخرتها مرتين خلال شهر واحد تقريباً بحيث استطالت هـــذه الأفعال إلى عورة المجني عليها التي يحرص الناس على حمايتها والذود عنها وخدشـــت عاطفة الحياء العرضي لديها يشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض خلافـــاً لأحكـــام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات الأصلي رقم (١٦) لـــسنة ١٩٦٠ وبدلالـــة المـــادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكررة مرتين على اعتبار أن هاتين الجريمتين وقعتا قبـــل نفـــاذ قانون العقوبات المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١١ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠١٠) تاريخ ٢٠١١/٥/٢ الذي حل محل قانون العقوبات المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم تاريخ ٢٠١٠/٦/١ الذي ألغى نص المادة (٢٩٩) من القانون الأصلي واستعاض عنه بالنص الحالي وكان على محكمة الجنايـــات الكبـــرى أن تطبق النص القانوني المنطبق على فعل المتهم الطاعن بتاريخ ارتكابه باعتبـــاره أصـــلح للمتهم ولما لم تفعل ذلك فإن قرارها يغدو مخالفاً للقانون ويتوجب نقضه من هذه الناحية.

وإن إقدام المتهم الطاعن على تشليح المجني عليها شقيقته التـــي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها ملابسها وإدخال قضيبه فـــي مؤخرتهـــا عنـــوة يـــشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث التطبيقات القانونية بالنسبة لجنايتي هتك العرض المسندتين للمتهم واللتين ارتكبتا قبل إتمام المجني عليها الثانية عشرة من عمرها وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وفي ذلك نجد إنه لا محل لإعادة البحث مجدداً في البينات والوقائع ذلك أن الـــنقض قد اقتصر على التكييف الجرمي للأفعال التي أتاها المتهم تجاه المجني عليها وتطبيقاته القانونية .

lawpedia.jo

ونجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد تقيدت بقرار النقض فيما يتعلق بفعـل المـتهم وطبقت القانون من ناحيته تطبيقاً سليماً وإن الحكـم المـذكور مستوفياً لشروطه القانونية المنصوص عليها فـي المـادة (٢٣٧) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية .

لـــــــــــــــــــــــــــــذلك نقرر تأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ ربيع الأول سنـــة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢٢م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـس الديـــوان

دقـــــق ب.ع

lawpedia.jo